ارتفعت عن غيرها فان قدمنا وجد
بانه الشرط صح

اذ الاصحية ليست الا لاشتمال الرواة على الشروط في رواة حديث في غير
الصحيحين فلا يكون الحكم باصحية ما فيهما غير التحكم وشرط ذين الشيخين
البخاري ومسلم اي المراد بقولهم على شرطهما مثلا كون رجاله هذا الاسناد
لديهما اي في كتابيهما بالجمع والافراد اي فيهما معا او في احدهما
مع باقي شروط الصحة من الضبط والعدالة وغيرهما وعلى هذا امشى
جماعة كابن دقيق العيد والنووي والذهبي فقول الحاكم في المستدرك
انا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج
بمثلها الشيخان او احدهما الي استعمل فيه لفظ مثل في اعم من
الحقيقة والمجاز في الاسانيد والمتون لا الحقيقة فقط دل على
ذلك صنعه فانه تارة يقول على شرطهما وتارة على شرط البخاري
وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لاحدهما وايضا
فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد واحتج بغيرها
ممن فيهم من الصفات مثلها في الرواة الذين خرجا منهم لم يقل قط
على شرط البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرط البخاري
فهو على شرطيهما لانه حوى شرط مسلم هذا وقيل ان المراد بشرطهما
ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وقيل
غير ذلك وعدة الاحاديث المسندة في صحيح الاول اي البخاري
بالتحرير الذي حرره الحافظ ابن حجر الفان والربع اي خمسمائة
قال وثلاثة عشر حديثا بلا تكرير وبه سوى المعلقات والمتابعات
ستة الاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا وفيه من التعاليق
الف وثلاثمائة واحد واربعون واكثرها مخرج في اصول متونه
والذي لم يخرجه مائة وستون وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف
الروايات ثلاثمائة واربعة وثمانون هكذا في الفتح وهذا خارج
عن الموقوفات والمقاطيع قال المصنف ووافق مسلم على ما فيه الا
ثمانمائة وعشرين حديثا وعدة الاحاديث المسندة في صحيح

مسلم

مسلم في اربعة الاف باسقاط المكرر وفيهما اي البخاري ومسلم التكرار
للاحاديث جما اي كثيرا واف وقد علمت جملة ما في البخاري مع
المكررات قال الحافظ العراقي وفي مسلم يزيد على البخاري بالمكرر
لكثرة طرقه قال وقد رايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة انه اثنا عشر
الف حديث قال الميانجي ثمانية الاف والله اعلم قال الحافظ
ابن حجر وعندي في هذا نظر انتهى وكل منهما من الحديث الصحيح
فوته كثير لانهما لم يستوعباه في كتابيهما ولا التزماه فقد قال
البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح
لملال الطول وقال مسلم ليس كل شيء صحيح وضعته هاهنا انما وضعت
ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه
وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح
وقيل اراد اجماع احمد وابن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد
ابن منصور وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن يعقوب نجل اي
ابن الاخرم النيسابوري شيخ الحاكم لم يفتهما من الصحيح الا يسير
واعترض عليه بقول البخاري وما تركت من الصحاح اكثر قال
ابن الصلاح والمستدرك كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء
كثير وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفو له صحيح كثير
واجاب المصنف بقوله مراده اي ابن الاخرم بذلك على اصح
الصحيح لا مطلق الصحاح فاحمل كلامه عليه اخذا من كلام
الحاكم ابي عبد الله النيسابوري اي في كتابه المدخل الى كتاب
الاكليل فانه ذكر فيه ان الصحيح من الحديث عشرة الاول اختيار
الشيخين وهو الدرجة الاولى ان لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور
عنه صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه تابعي
مشهور بالرواية عن الصحابة ايضا له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه
عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط

وشرط ذين كون ذا الاسناد
لديهما بالجمع والافراد
وعدة الاول بالتحرير
الفان والربع بلا تكرير

ومسلم اربعة الالاف
وفيهما التكرار جما واف
من الصحيح فوته كثير
وقال نجل اخرم يسير
مراده على الصحيح فاحمل
اخذا من الحاكم اي في المدخل

Copyright © King Saud University